Journal of Islamic Sciences
Volume (4), Issue (3): 30 Jun 2021
P: 71 - 87

ISSN: 2664- 4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (4)، العدد (3): 30 يونيو 2021م
ص: 71 - 87

Takhrīj "extraction " of the Branches from Exceptional Uṣūl " principles of jurisprudence" According to Abu al- Khattab

Sarah Ibrahim Al- Faris

Faculty of Sharia and Islamic Studies || Qassim University || KSA

Abstract: This research aims at showing the fruit of the fundamentals of jurisprudence science. Principles of Jurisprudence science gains status through linking it to its fruit which is training on deriving jurisprudential rulings and choosing the best ruling, branching out issues and building them on evidence, as well as gaining knowledge of the imams' opinions on topics about which there is no text and on the rulings of emergent calamities as well. If it were only a theoretical science with no application, then it would be useless; a scourge for its owner. The fundamentals of jurisprudence science must be linked to its fruit for its benefit to be complete. The science of Takhrīj 'extraction' and branching has a close relationship with the science of usul al- fiqh, as it brings it out from the theoretical to the practical, pragmatic side. Thus, it is of great benefit and great importance for the one studying this field of science. The research also explains the approach of imam Abu al- Khattab; an important Hanbali imam by highlighting his rules and linking them with jurisprudential branches, and identifying the extent of the contravention and approval, especially in the section on Exceptional Uṣūl "principles" depending on the inductive analytical approach.

Keywords: Fundamentals, Branch Extraction, Exceptions, Principles of Jurisprudence, Approach.

تخريج الفروع على أصول الاستثناء عند أبي الخطاب

ساره إبراهيم الفارس

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية || جامعة القصيم || المملكة العربية السعودية

المستخلص: يهدف البحث إلى بيان ثمرة علم أصول الفقه، حيث إن علم أصول الفقه يزداد شرفا بربطه بثمرته وفائدته التي هي التدرب على استنباط الأحكام الفقهية والترجيح وتفريع المسائل وبنائها على الأدلة، والتعرف على آراء الأئمة في المسائل التي لم يرد عنهم نص بشأنها وعلى أحكام النوازل الطارئة أيضا، فلو كان علما نظريا لا حظ له من التطبيق كان علما عديم الجدوى والفائدة وكان وبالا على صاحبه، فلا بد من ربط الأصل بثمرته لتكتمل فائدة ذلك الأصل، وعلم التخريج والتفريع له علاقة وثيقة بعلم أصول الفقه إذ إنه يخرجه من جانبه النظري إلى جانبه التطبيقي العملي، فهو ذو فائدة عظيمة وأهمية جليلة لدارس هذا الفن من العلوم، وقد بين البحث منهج أبي الخطاب الكلوذاني- الذي تعد كتبه من أمهات المصادر فيما يتعلق بأصول الفقه الحنبلي- بإبراز قواعده والربط بينها وبين الفروع الفقهية، والوقوف على مدى الموافقة والمخالفة، وخاصة في أصول الاستثناء، واعتمدت في ذلك على المنهج الاستقرائي، والتحليلي.

الكلمات المفتاحية: أصل، تخريج الفروع، الاستثناء، أصول الفقه، منهج.

المقدمة.

الحمد لله والصلاة والسلام على سيد الأنام محمد ابن عبد الله وعلى آله وصحبه الكرام.

أما بعد:

لما شرع الله تعالى هذا الدين وضع لذلك أصولاً وقواعد لا يتم حفظ هذا الدين إلا بها، ومن رام درجة الاجتهاد فعليه بالأصول ليضمن الوصول، لأجل ذلك كله كان علم أصول الفقه من أشرف علوم الوسائل إذ به ترد الفروع إلى أصولها والأصول إلى أصولها، فتتضح مآخذ الأحكام وأسباب الخلاف.

ويعد أبو الخطاب الكلوذاني[1] من أعمدة وأئمة المذهب الحنبلي وله أرائه الأصولية والفقهية الخاصة التي أبرزت شخصيته العلمية ومقدرته على الترجيح[2].

ويعتبر رحمه الله من المنظمين لقواعد أصول الفقه في المذهب، حيث أن "التمهيد" هو الكتاب الثاني عند الحنابلة، بعد كتاب العدة لأبي يعلى ولذلك اهتم به المصنفون في المذاهب واعتمدوا عليه ونقلوا منه، ولا نجد كتابا من كتب الحنابلة المتأخرين إلا وتضمن آراء أبي الخطاب في عدد من مسائل الأصول أو أغلبها[3]، وقد صنف أيضا في فروع المذهب كتبا شتى منها ما هو مطول ومنها ما هو مختصر؛ لأجل ذلك عزمت بعد عون الله وتوفيقه أن أتقدم بنشر بحث بعنوان:(تخريج الفروع على أصول الاستثناء عند أبي الخطاب) دراسة استقرائية وتحليلية.

مشكلة البحث:

أن الغالب في كتاب التمهيد خاصة وكتب الأصول عامة تقرير الجانب النظري دون الجانب التطبيقي؛ مما أدى إلى الخلط بين الراجح والمرجوح، والتباعد بين المذاهب والتنافر بين أتباعها؛ كاختلاف الفقهاء في الأحكام الفقهية الراجعة للاستثناء.

من أجل ذلك جاء هذا البحث؛ ليجلي هذه المسألة، ويبين أحد أسباب الخلاف.

أسئلة البحث:

1- ما الأصول التي بنى عليها أبو الخطاب فروعه في مسائل الاستثناء؟
2- هل وافق التطبيق الفقهي التقعيد الأصولي عند الإمام أبي الخطاب في مسائل الاستثناء؟
3- هل هناك آراء أصولية للإمام أبي الخطاب في مسائل الاستثناء لم يذكرها في كتابه الأصولي؟

---

(1) محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي الأزجي الحنبلي، ويكنى (بأبي الخطاب)، ويلقب ب:(نجم الهدى).
ولد رحمه الله في ثاني شوال سنة (432 ه) اثنتين وثلاثين وأربعمائة للهجرة. ولم أجد لمكان ولادته تحديدا سوى ما ذكره الزركلي "أن مولده ووفاته ببغداد" واستظهر محققا التمهيد على أنه ولد في قرية (كلواذى) استناداً بقول الذهبي في ترجمته "الكلوذاني ثم البغدادي الأزجي". وقول ابن العماد:". الكلوذاني ثم الأزجي". فاستعمال كلمة «ثم» يشعر بأنه كان في "كلواذى" ثم انتقل إلى بغداد.
وهذا استنتاج وجيه لكنه غير لازم، بل لو ثبت أنه ولد ببغداد لم يكن هناك خلاف كبير بين هذا القول وقول من قال ولد ببغداد، وذلك لأن كلواذى قرية أسفل بغداد وربما أصبحت فيما بعد جزءا منها. والله أعلم.
واختلف في تحديد يوم وفاته. وصلى عليه بجامع القصر، وكان المتقدم عليه في الصلاة أبا الحسن الفاعوس الزاهد ثم حمل إلى جامع المنصور فصلى عليه وحضر الصلاة عليه الجمع العظيم والجند الكثير. ثم دفن إلى جانب أبي محمد التميمي بين يدي صف الإمام أحمد بن حنبل. البعلي، المطلع (ص 556). الحموي، معجم البلدان (477/4). ابن الأثير، اللباب (3/ 107). ابن الجوزي، المنتظم (17/ 152).

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء (19/ 348). ابن كثير، البداية والنهاية (12/ 180).

(3) الكلوذاني، التمهيد، مقدمة المحقق (119/1).

4- كيف خرج أبو الخطاب فروعه الفقهية، وما مدى موافقته لمذهبه؟
5- هل هناك من وافق أبا الخطاب على هذا التخريج أم لا؟

أهداف البحث:

1. المشاركة في علم أصول الفقه بصورة تطبيقية؛ نظراً لقلة المصنفات في هذا الجانب، ولكونه يعين الطالب على استنباط الأحكام للفروع الفقهية، والنوازل المعاصرة.
2. التعرف على أصول الاستثناء التي كان لها أثر في الخلاف الفقهي.
3. إظهار جهود الفقهاء في ربطهم الفروع بالأصول، والتخريج عليها.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في النقاط الآتية:

- أن علم تخريج الفروع على الأصول علم جليل القدر عظيم النفع لما يلي:

1- ينمي الملكة الفقهية لدى الباحث فهو يخرج الأصول من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي.
2- يربط بين الجزئيات الكثيرة، مما يعين الباحث على الفهم الدقيق واختصار الوقت والجهد بأدراك مآخذ الأحكام.
3- يكشف عن أسباب الخلاف بين العلماء ومرجع ذلك الأسس العلمية والمناهج المختلفة في الاستنباط لإقرار بعض الأدلة.
4- أن أبا الخطاب الكلوذاني يعد من كبار أئمة المذهب الحنبلي وهو ممن تعددت مؤلفاته الفقهية بين ما هو مختصر ومطول وقد حرر في بعض كتبه الخلاف وذكر الأقوال والأدلة وأجاب على المخالفين وكل ذلك مما يعين المتعلم على إدراك مآخذ الإمام في إثبات الأحكام وخاصة في مسائل الاستثناء.

حدود البحث:

بناء الفروع على أصول الاستثناء من كتب أبي الخطاب الكلوذاني الفقهية، مع الرجوع إلى كتابه الأصولي المسمى ب " التمهيد" بالإضافة إلى كتب أصول الفقه الأخرى في المذهب الحنبلي خاصة وفي غيرها عامة، ومما يجدر التنبيه عليه أن التخريج لا يشمل الحديث الشريف فقط بل هو منهج معتمد في علم أصول الفقه، وسيأتي بيان ذلك عند تعريف التخريج.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة تناولت تخريج الفروع على أصول الاستثناء عند أبي الخطاب الكلوذاني بهذا العنوان خاصة.

وهناك عدة رسائل تناولت الحديث عن الإمام أبي الخطاب من جوانب مختلفة، إما مقارنة بينه وبين شيخه القاضي أبي يعلى أو تحقيقا لبعض كتبه، وجميعها مغاير لما في هذا البحث لاختلاف محل الدراسة، ومن تلك الرسائل:

1. كتاب الهداية للعلامة أبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق ودراسة القسم الثالث من بداية كتاب الوقف حتى نهاية كتاب الرضاع لعبد الوهاب بن محمد بن طاهر، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية من جامعة أم القرى، عام 1421.

2. منهج أبي الخطاب الكلوذاني ومكانته في الفقه الحنبلي لعبد العزيز العمار، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية من جامعة القاهرة، عام 1430.
3. الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب الكلوذاني، باب الطهارة، دراسة وتحقيقاً، لسليمان عبد الله العمير، مشروع بحثي من الجامعة الإسلامية عام 1432.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وتفصيلها على النحو التالي:

- المقدمة: وتضمنت ما سبق.
- المبحث الأول: التعريف بأهم مفردات البحث، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول.
  - المطلب الثاني: التعريف بالاستثناء لغة واصطلاحاً.
- المبحث الثاني: التخريج على أنه لا يصح استثناء الكل من الجملة، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: أقوال العلماء في الأصل.
  - المطلب الثاني: الفروع المخرجة على هذا الأصل.
- المبحث الثالث: التخريج على أنه لا يصح استثناء الأكثر من الجملة، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: أقوال العلماء في الأصل.
  - المطلب الثاني: الفروع المخرجة على هذا الأصل.
- المبحث الرابع: التخريج على الاستثناء المعلق بالمشيئة، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: أقوال العلماء في الأصل.
  - المطلب الثاني: الفروع المخرجة على هذا الأصل.
- ثم خاتمة: ذكرت فيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بأهم مفردات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول.

أولاً: التعريف الإفرادي لمصطلح تخريج الفروع على الأصول:

تعريف التخريج في اللغة والاصطلاح:

التخريج في اللغة: مصدر خرَّج مضعف خَرَجَ، يقال: خرج يخرج تخريجا، ومادة خرج في اللغة تأتي لمعنيين:

الأول: النفاذ عن الشيء، وهو في مقابلة الدخول، يقال: خرج من الدار: إذا نفذ عنها، والخراج: ما يخرج في الجسد من الورم.

الثاني: الاختلاف في اللون، ومنه قولهم: شاة خرجاء، أي: ذات لونين [4].

والمعنى الأول هو الأكثر استعمالا، وهو المعنى المناسب لموضوع التخريج [5].

التخريج في الاصطلاح: لفظ التخريج يستعمل في عدد من العلوم، فهو مستعمل عند أهل الحديث، وعند أهل النحو، وعند أهل الأصول والفقه، واستعماله عند كل طائفة يكون في المعنى الذي يختص بهم، والتخريج عند الأصوليين والفقهاء له معاني عدة بحسب أنواعه، وهي:

أ- التخريج على أصول الأئمة وقواعدهم من خلال فروعهم وتعليلاتهم للأحكام [6].

ب- نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه [7].

ج- رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية [8].

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

والعلاقة ظاهرة بينهما في المعنى الأول من المعاني اللغوية، وهو: النفاذ عن الشيء؛ لأن التخريج الاصطلاحي: عملية إنفاذ للفرع من دليله، وإظهار له بعد أن كان مختفيا، بواسطة القاعدة الأصولية[9].

تعريف الفروع في اللغة والاصطلاح:

الفروع في اللغة: جمع فرع، والفاء والراء والعين أصل صحيح يدل على عدة معاني [10]، منها: العلو، يقال فرعت الشيء فرعا، إذا علوته، ومنها: التفريق، يقال فرّع بين القوم إذا فرّق بينهم [11].

الفروع في الاصطلاح: عرفت الفروع اصطلاحا بتعاريف متعددة منها:

أحكام الشريعة المبيَّنة في كتب الفقه، والتي لا تعلق لها بالعقائد [12]، وهذا الإطلاق هو المراد هنا.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: تظهر العلاقة بينهما في المعنى الأول من المعاني اللغوية، وهو: العلو، حيث إن الحكم الشرعي للفرع المخرّج على أصل علا وارتفع ببنائه عليه.

تعريف الأصول في اللغة والاصطلاح:

الأصول في اللغة: جمع أصل، والهمزة والصاد واللام ثلاثة أصول، أحدها: أساس الشيء، ومنه أصل الحائط أي أساسه [13].

ويطلق الأصل على معاني لغوية عدة، منها: الشرف والحسب[14].

---

(4) الرازي، مقاييس اللغة (2/ 175). الأنصاري، لسان العرب (2/ 249، 251).

(5) شوشان، تخريج الفروع على الأصول (61/1).

(6) الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (13).

(7) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه (ص: 533). ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص: 140).

(8) الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (53).

(9) شوشان، تخريج الفروع على الأصول (61/1).

(10) الرازي، مقاييس اللغة (4/ 491).

(11) الرازي، المحصول (ص: 238). الأنصاري، لسان العرب (8/ 246، 250).

(12) الطوفي، شرح مختصر الروضة (1/ 121). الإسنوي، التمهيد (ص: 50).

(13) الرازي، مقاييس اللغة (1/ 15).

(14) الرازي، مقاييس اللغة (1/ 15). الأنصاري، لسان العرب (11/ 16).

تعريف الأصول اصطلاحا: عرف علماء الأصول الأصل بمعاني عدة، منها:

1. الدليل [15]، ومنه: الأصل في تحريم الربا كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]. أي الدليل في تحريم الربا.
2. الراجح [16]، ومنه: الأصل في الكلام الحقيقة [17].
3. القاعدة المستمرة [18]: نحو قولهم: أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل [19].

وهذه المعاني متقاربة، إلا أن الأقرب إلى المراد هنا هو: الإطلاق الثالث.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: العلاقة بين المعنيين ظاهرة جلية؛ حيث أن القاعدة أساس لما يبنى عليها من فروع وأحكام [20].

ثانيا: التعريف اللقبي لمصطلح تخريج الفروع على الأصول:

تخريج الفروع على الأصول لم يظهر عند المتقدمين كعلم مستقل، بل كان عملا من أعمال المجتهد، وما ألفه المتقدمون في هذا الباب كان تطبيقا لعملية التخريج لا تأصيلا لها، وعليه فلا يوجد تعريف له عندهم حسب علمي؛ لذا اجتهد بعض الباحثين المعاصرين في تعريفه، فعرفوه باعتباره لقبا على علم بتعريفات عدة، منها **تعريف الدكتور طارق العتيبي**:" هو العلم الذي يبحث فيه عن رد المسائل الجزئية إلى القواعد الأصولية"[21].

ويظهر لي أن هذا التعريف هو الأقرب؛ لأنه يحقق المقصود من العلم، ويوضح الحقيقة بإيجاز واختصار.

المطلب الثاني: التعريف بالاستثناء لغة واصطلاحاً.

قسم علماء الأصول المخصصات إلى قسمين: أحدهما المخصصات المتصلة، والآخر: المخصصات المنفصلة، ويعد الاستثناء من المخصصات المتصلة، ويراد به لغة: استفعال من ثنيت الشيء أثنيته ثنيًا، من باب رمى، إذا عطفته ورددته، وثنى الشيء ثنيًا: رد بعضه على بعض[22].

واصطلاحًا: عرف بتعريفات كثيرة منها: " إخراج ما لولاه لجاز دخوله"[23].

وصيغه هي: "إلا" و"عدا" و"حاشا "و"سوى"، وما جرى مجراها، وأم الباب "إلا"[24].

---

(15) القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص: 15). الطوفي، شرح مختصر الروضة (1/ 126).

(16) القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص: 15). الطوفي (1/ 126). الكلبي، تقريب الوصول (ص: 138).

(17) ابن النجار، مختصر التحرير (1/ 39).

(18) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (1/ 13). ابن النجار، مختصر التحرير (1/ 39).

(19) ابن النجار، مختصر التحرير (1/ 39).

(20) شوشان، تخريج الفروع على الأصول (1/ 49).

(21) العتيبي، تخريج الفروع على الأصول تأصيلاً وتطبيقاً على كتاب المبدع (7).

(22) الرازي، مقاييس اللغة (391/1). الرازي، مختار الصحاح (50).

(23) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية (ص: 325) المرداوي، التحبير شرح التحرير (6/ 2538).

(24) الغزالي، المستصفى (257).

المبحث الثاني: التخريج على أنه لا يصح استثناء الكل من الجملة[25]، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال العلماء في الأصل:

اتفق العلماء على بطلان استثناء الكل المستغرق كما نقله طائفة من الأصوليين.

قال الرازي[26]:" أجمعوا على فساد الاستثناء المستغرق"[27].

وقال ابن قدامة: "ولا نعلم خلافًا في أنه: لا يجوز استثناء الكل"[28].

لكن الحنفية قيدوا بطلان الاستثناء المستغرق إذا جاء الاستثناء بلفظ المستثنى منه، نحو: عبيدي أحرار إلا عبيدي، أو بلفظ يساويه في المفهوم، نحو عبيدي أحرار إلا مماليكي، فيصير العبيد جميعًا أحرار.

وأما إن كان بغير ذلك، نحو قول القائل: عبيدي أحرار إلا هؤلاء، أو عبيدي أحرار إلا سالماً وغانمًا وراشدًا، وفي الواقع ليس لديه إلا مملوك إلا من أشار إليه واستثناه، فإن استثناءه يكون صحيحًا، ولا يكون باطلًا فلا يعتق واحد منهم[29].

فتقييد دعوى الاتفاق فيما إذا كان المستثنى مستغرقًا لعدد المستثنى منه، أو بلفظ المستثنى منه، أو بلفظ يماثله.

والإجماع المذكور سابقًا فيه نظر؛ لوجود من خالف في ذلك[30].

ولقد جرى أبو الخطاب- رحمه الله- على وفق هذا الاتفاق، وفرع عليه.

وأبرز الأدلة على أنه لا يصح استثناء الكل:

أن استثناء الكل مُفْضٍ إلى العبث؛ حيث ينفي بعد أن يثبت، وفي ذلك إسقاط لفائدة الكلام، ويكون أحد الخبرين مبطلًا للآخر، ومكذبًا له كله[31]، بالإضافة إلى ما سبق ذكره من الإجماع.

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: إذا قال لزوجته أنت طالق:

قال أبو الخطاب: "استثناء الكل من الكل أو الأكثر من الكل لا يصح. فإذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا إلا اثنتين وقع بها ثلاثًا"[32].

---

(25) الغزالي، المستصفى (257). الآمدي، الإحكام (297/2). التفتازاني، شرح التلويح (2/ 59).

(26) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب الري، أخذ العلم عن كبار علماء عصره، ومنهم والده، حتى برع في علوم شتى واشتهر، فتوافد عليه الطلاب من كل مكان، كان عالمًا في التفسير وعلم الكلام والفلك والفلسفة وعلم الأصول وغيره. ولد سنة (544هـ). توفي سنة (606هـ). البرمكي، وفيات الأعيان (4/ 248). كحالة، معجم المؤلفين (11/ 79).

(27) الرازي، المحصول (37/3).

(28) المقدسي، روضة الناظر (2/ 90).

(29) التفتازاني (2/ 59). ابن أمير حاج، التقرير والتحبير (1/ 267). أمير بادشاة، تيسير التحرير (1/ 300).

(30) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 101). القرافي، الذخيرة (295/9).

(31) الطوفي، شرح مختصر الروضة (599/2).

(32) الكلوذاني، الهداية (ص: 426).

قلت: وهذا التخريج تخريج صحيح، حيث يلزم من الاستثناء السابق رفع جملة الطلاق، وهذا لا يصح بالاتفاق.

قال ابن قدامة: "وإن قال: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا؛ وقع ثلاثًا بغير خلاف؛ لأن الاستثناء لرفع بعض المستثنى منه، فلا يصح أن يرفعه جميعه"[33].

وكان منهج أبو الخطاب في ذلك ذكر الفرع الفقهي مباشرة بعد تقرير الأصل والقاعدة، على نمط ما في كتاب (تخريج الفروع على الأصول) للزنجاني.

وظهر أثر الفرع على الأصل، حيث إن سبب الخلاف عائد إلى حكم استثناء الكل، فمن منع قال بلزوم الثلاث، ومن جوَّز قال بعدم لزوم الثلاث.

وممن بنى هذا الفرع على هذا الأصل من الحنابلة: ابن قدامة[34]، وابن أبي عمر[35]، وابن مفلح[36]، والرحيباني[37].

الفرع الثاني: فإن قال: أنت طالق خمسًا إلا ثلاثًا؛ وقع ثلاثا

قال أبو الخطاب: "استثناء الكل من الكل أو الأكثر من الكل لا يصح...، فإن قال: أنت طالق خمسًا إلا ثلاثًا؛ وقع ثلاثًا"[38].

قلت: وهذا التخريج تخريج صحيح؛ لأن الاستثناء يحتمل أمرين، إما استثناء الكل أو الأكثر وكلاهما لا يصحان عند أبي الخطاب؛ فبطل الاستثناء ولزمت الثلاث.

قال ابن قدامة: "إن قال: أنت طالق خمسًا إلا ثلاثًا. وقع ثلاثًا؛ لأن الاستثناء إن عاد إلى الخمس، فقد استثنى الأكثر، وإن عاد إلى الثلاث التي يملكها، فقد رفع جميعها. وكلاهما لا يصح"[39].

وظهر أثر الأصل على الفرع؛ حيث إن الاستثناء يرجع إلى ما يملك من الطلقات، والذي يملك هو الثلاث فلم يقع من الخمس إلا ثلاث، واستثناء ثلاث من ثلاث لا يصح، وسبب الخلاف في الفرع عائد إلى الخلاف في مسألة استثناء الأكثر، وسيأتي ذكرها.

وممن بنى هذا الفرع على هذا الأصل: ابن قدامة[40]، وابن أبي عمر[41]، وابن مفلح[42]، والبهوتي[43]، والرحيباني[44].

---

(33) ودعوى عدم الخلاف هنا فيها نظر: قال القرافي في الذخيرة (295/9): "وفي المدخل لابن طلحة: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا في لزوم الثلاث له قولان بناءً على أنه استثنى أو أنه لزم ومقتضاه جواز استثناء الكل من الكل مع أن العلماء حكوا في استثناء الأقل والمستغرق الإجماع". وابن رشد، بداية المجتهد (3/ 101).

(34) المقدسي، الكافي (3/ 125).

(35) ابن أبي عمر، الشرح الكبير (8/ 349). ابن مفلح، المبدع (6/ 341. 342)..

(36)ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (6/ 341. 342).

(37) الرحيباني، مطالب أولي النهى (5/ 377).

(38) الكلوذاني، الهداية (ص: 427).

(39) المقدسي، المغني (7/ 420).

(40)المقدسي، المغني (7/ 420).

(41)ابن أبي عمر، الشرح الكبير (8/ 349).

(42)ابن مفلح، المبدع (6/ 341).

(43)البهوتي، كشاف القناع (5/ 270)..

(44)الرحيباني، مطالب أولي النهى (5/ 377).

المبحث الثالث: التخريج على أنه لا يصح استثناء الأكثر من الجملة[45]، وفيه مطلبان:

صورة الأصل:

أن استثناء الأكثر مما تضمنته الجملة قبل الاستثناء، نحو: له عليَّ خمسة إلا أربعة، هل هو استثناء غير صحيح، فلا يعتبر المستثنى ويلزم المقر خمسة، أو يصح ويلزم المقر بواحد؟

تحرير محل النزاع:

أن الاستثناء إما أن يكون في صفة وإما أن يكون في غير صفة[46].

فالأول: يكون الاستثناء فيه من دليل خارج عن اللفظ، نحو قوله- سبحانه وتعالى- :﴿إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: 42] لأن هذا تخصيص بصفة، فإنه يستثنى بالصفة مجهول من معلوم ومن مجهول، ويستثنى الجميع أيضًا، وهذا خارج عن محل النزاع[47].

والثاني: أن يكون الاستثناء مستفادًا من ذات اللفظ ويكون بالعدد، نحو قول: أنت طالق سبعًا إلا ثلاثًا، وهذا هو محل النزاع[48].

قال ابن اللحام: "ومحل امتناع الاستثناء في غير الصفة، أما في الصفة فإنه يجوز استثناء الأكثر والكل"[49].

المطلب الأول: أقوال العلماء في الأصل:

اختلف العلماء في صحة استثناء الأكثر على قولين:

القول الأول: يجوز استثناء الأكثر، وهو قول الجمهور من الحنفية[50] والمالكية[51] والشافعية[52].

القول الثاني: لا يجوز استثناء الأكثر، وهو قول الحنابلة[53].

رأي أبي الخطاب في هذا الأصل:

يرى- رحمه الله- عدم جواز استثناء الأكثر، وقد نص على ذلك فقال: "لا يصح استثناء الأكثر من الجملة...، وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين: يصح ذلك.

لنا: أن الاستثناء لغة ولم نسمع ذلك في اللغة، فمن ادعاه فعليه الدليل"[54].

---

(45)البصري، المعتمد (1/ 244). أبي يعلى، العدة (2/ 666). ابن عقيل، الواضح (3/ 470).

(46)قال القاضي أبو يعلى: "ويكون الفرق بينهما: أن اللغة وردت بجواز ذلك في الجنس، وهو ما ذكروه من الآية، ومنعت من ذلك في الأعداد، وهو ما حكيناه عنهم". العدة (2/ 669).

(47)السمعاني، قواطع الأدلة (1/ 212). الآمدي، الإحكام (2/ 297). القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص: 244)

(48)ابن اللحام، القواعد والفوائد (ص: 327). ابن النجار، مختصر التحرير (3/ 310).

(49) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية (ص: 327).

(50)البخاري، كشف الأسرار (3/ 122). أمير بادشاة، تيسير التحرير (1/ 300).

(51)الباقلاني، التقريب والإرشاد (3/ 141). القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص: 244).

(52)الشيرازي، التبصرة (ص: 168) الآمدي، الإحكام (2/ 297). الزركشي، البحر المحيط (4/ 387).

(53)أبي يعلى، العدة (2/ 666). المقدسي، روضة الناظر (2/ 91).

(54) الكلوذاني، التمهيد (2/ 77).

وأبرز الأدلة على أنه لا يصح استثناء الأكثر:

الأول: أن الاستثناء من مباحث أهل اللغة، وأهل اللغة نفوا استثناء الأكثر، وأنكروه، فدل على أن استثناء الأكثر لا يصح، ومن أقوالهم في ذلك ما يلي:

قال ابن جني[55]: "لو قال قائل: له عليَّ مائة إلا تسعون، ما كان متكلمًا بالعربية، وكان كلامه عاميًّا".

الثاني: أنه لو جاز استثناء الأكثر، لجاز استثناء الكل؛ لأن للأكثر حكم الكل[56].

الثالث: أن الاستثناء وضع للاختصار أو للاستدراك، وليس في الحكمة وجود ذلك في الأكثر[57].

المطلب الثاني: الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: فإن قال: أنت طالق خمسًا إلا ثلاثًا؛ وقع ثلاثًا

سبق الحديث عن هذا الفرع في المسألة السابقة.

قلت: وهذا التخريج تخريج صحيح؛ لأنه كما سبق يحتمل احتمالين، إما أن يكون استثناء للكل أو الأكثر، وكلاهما لا يصحان عند أبي الخطاب.

وقد وقع الاتفاق على عدم صحة استثناء الكل، واختلف في استثناء الأكثر وأرى أنه لا يصح؛ لما سبق ذكره من أدلة.

وأثر الأصل على الفرع ظاهر، فمن جَوَّزَ استثناء الأكثر قال: تلزم الطلقتان، ومن منع من ذلك قال بلزوم الثلاث.

وممن بنى هذا الفرع على هذا الأصل: ابن قدامة[58]، وابن أبي عمر[59].

الفرع الثاني: إن قال له عليَّ مائة درهم إلا ستين لزمته المائة

قال أبو الخطاب: "فإن أقر بعدد، واستثنى أكثره نحو أن يقول: له عليَّ مائة درهم إلا ستين؛ لم يصح استثناء الأكثر ولزمه المائة"[60].

قلت: وهذا التخريج تخريج صحيح؛ لأن استثناء الستين من المائة درهم يلزم منه استثناء الأكثر وهو مخالف لما قرره أبو الخطاب، فوجب بطلان الاستثناء ولزوم المائة.

وأثر الأصل على الفرع ظاهر، ويقال فيه كما قيل في سابقه.

وممن بنى هذا الفرع على هذا الأصل: ابن مفلح[61]، والرحيباني[62].

---

(55)هو: عثمان بن جني أبو الفتح الموصلي. كان أبوه مملوكًا روميًّا لسليمان بن فهد الأزدي الموصلي. كان إمامًا في النحو والأدب. تتلمذ على أبي علي الفارسي مدة أربعين سنة، توفي سنة (392هـ). البرمكي، وفيات الأعيان (3/ 246). ابن العماد، شذرات الذهب (4/ 494).

(56)أبي يعلى، العدة (2/ 668).

(57)الكلوذاني، التمهيد (2/ 82).

(58)المقدسي، المغني (7/ 420).

(59)ابن أبي عمر، الشرح الكبير (8/ 349).

(60) الكلوذاني، الهداية (606).

(61)ابن مفلح، المبدع (8/ 385).

(62)الرحيباني، مطالب أولي النهى (6/ 677).

الفرع الثالث: إذا قال له علي درهمان وثلاثة إلا درهمين، احتمل أن يلزمه خمسة، ويحتمل ثلاثة

اختلف الفقهاء في صحة الاستثناء على قولين:

القول الأول: يصح؛ لأن العطف جعل الجملتين كجملة واحدة فعاد الاستثناء إليهما، وهو أحد الوجهين عند الشافعية [63] والحنابلة [64].

القول الثاني: لا يصح؛ لأن الواو لم تخرج الكلام عن أن يكون جملتين، والاستثناء يرفع الجملة الأخيرة أو أكثرها فيصير لغوًا، وهو مذهب أبي حنيفة [65] والشافعية [66] الحنابلة [67].

وأطلق أبو الخطاب الاحتمالين في المسألة، ولم يرجح بينهما.

قال أبو الخطاب: "فإن قال: له علي درهمان وثلاثة إلا درهمين؛ احتمل أن يلزمه خمسة؛ لأن استثناء الدرهمين من الثلاثة المعطوفة لا يصح؛ لأنها أكثر من نصفه، ويحتمل أن يلزمه ثلاثة؛ لأنه جمع بين الدرهمين والثلاثة بواو العطف، ثم استثنى فصار كأنه قال: خمسة إلا درهمين، فيلزمه ثلاثة، وعلى هذا فَقِسْ أبدًا"[68].

قلت: وهذا- التخريج بناء على الاحتمال الأول- فيه نظر.

لأن قاعدة المذهب تقتضي أن الاستثناء إذا تعقب جملًا عاد إلى جميعها.

قال المرداوي: "قلت: وهو الصواب؛ لأن الاستثناء بعد العطف بواو يرجع إلى الكل"[69].

أما الاحتمال الثاني فصحيح؛ لأنه عائد إلى أصل آخر وهو:" استثناء الأقل"، وقد حكي الاتفاق على صحته[70].

وممن بنى هذا الفرع على هذا الأصل من الحنابلة: ابن مفلح[71]، والبهوتي[72]، والرحيباني[73].

المبحث الرابع: التخريج على الاستثناء المعلق بالمشيئة، وفيه مطلبان: [74]

صورة المسألة:

أن يقر بأمر أو يعلق الطلاق والعتاق على المشيئة، بقوله: أنت طالق إن شاء الله، أو أنت حر إن شاء الله.

---

(63) الماوردي، الحاوي الكبير (7/ 21). النووي، روضة الطالبين (4/ 406).

(64) أبو البركات، المحرر (2/ 460). ابن مفلح، المبدع (8/ 389). المرداوي، الإنصاف (12/ 175).

(65)المصري، البحر الرائق (7/ 43).

(66) الماوردي، الحاوي الكبير (7/ 21).

(67) المقدسي، المغني (5/ 116) أبو البركات، المحرر (2/ 461). ابن مفلح، المبدع (8/ 389).

(68) الكلوذاني، الهداية (609. 610).

(69) المرداوي، الإنصاف (12/ 175).

(70) الصَّفيّ الهِنْدي، نهاية الوصول (4/ 1528). **الزركشي**، سلاسل الذهب (ص: 263).

(71) ابن مفلح، الفروع (11/ 434).

(72) البهوتي، كشاف القناع (6/ 469).

(73) الرحيباني، مطالب أولي النهى (6/ 678).

(74) القرافي، الفروق (1/ 76، 77). ابن رجب، القواعد (ص: 19). آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية (10/ 639). قال الزركشي: "اختلف أصحابنا في قوله: "إن شاء الله" هل هو استثناء يمنع من انعقاد اليمين، أو يكون شرطًا يعلق به، فلم يثبت حكمه لعدمه؟ على وجهين، وظاهر المذهب أنه استثناء. قلت: وبه جزم الرافعي في كتاب الطلاق، ثم قال: وقال الإمام: لا يبعد عن اللغة تسمية كل تعليق استثناء".

وبناء على ذلك هل يتحقق المعلق بالمشيئة ولا عبرة بالاستثناء، أم أنه يتوقف على حصول مشيئة الله فيكون لغوًا؛ لأن أمر الله لا يمكن معرفته؟ خلاف بين العلماء.

المطلب الأول: أقوال العلماء في الأصل:

اختلف العلماء في حكم الأمر المعلق بالمشيئة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الاستثناء بالمشيئة يؤثر في النطق[75] ولا يؤثر في النيات[76]، وهو قول الحنفية[77] وقول عند الشافعية [78]وقول لأحمد[79].

القول الثاني: ليس في الطلاق ولا العتاق استثناء بمشيئة الله، وإنما هو الاستثناء في اليمين بالله خاصة، وهو قول المالكية[80] والقول الثاني عند أحمد[81]، ورجَّحه ابن قدامة في المغني[82].

القول الثالث: أنه إذا نوى التعليق بطلت نيته؛ للتردد وعدم الجزم، وأما إذا نوى التبرك فلا تبطل النية ولا العمل في الجميع، وهو قول عند الشافعية، وهو الأصح عندهم[83].

رأي أبي الخطاب في هذا الأصل:

لم يذكر- رحمه الله- هذا الأصل في كتابه الأصولي، لكن يظهر من خلال استقراء كتبه الفقهية أنه لا يرى صحة الاستثناء في اليمين إذا كان في العتاق والطلاق والإقرار، وهو بذلك يؤيد القول الثاني، وسيأتي بيان ذلك في الفروع الفقهية.

وأبرز الأدلة على عدم صحة الاستثناء المعلق بالمشيئة:

أولًا: قول ابن عباس- رضي الله عنهما- : ﴿إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فهي طالق﴾[84]. فلم يعتبرﷺ الاستثناء بالمشيئة في رفع الحكم؛ فدل على بطلانه في الطلاق.

الثاني: ما روى عن ابن عمر وأبي سعيد قَالَا: ﴿كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء جائزًا في كل شيء إلا في العتاق والطلاق﴾[85].

---

(75) المراد بالنطق: "الأحكام التي يشترط فيها التلفظ كالطلاق والعتاق واليمين والبيع، فلا يقع الطلاق ولا العتق، ولا يحنث في اليمين إذا عقب اللفظ بقوله: إن شاء الله". الزحيلي، الوجيز (1/138).

(76) المراد بالنيات: "أي العبادات التي يكتفي فيها بالنية القلبية كالصلاة والصوم. فمن عقب نية الصلاة أو الصوم بقوله: إن شاء الله؛ صحت صلاته وصومه". الزحيلي، الوجيز (1/139).

(77) السرخسي، أصول السرخسي (1/ 225). البخاري، كشف الأسرار (2/ 169).

(78) الغزالي، الوسيط في المذهب (5/ 418، 419). الزركشي، البحر المحيط (4/ 434).

(79) ابن رجب، القواعد (ص: 19). ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية (ص: 344).

(80) القرافي، الفروق (1/ 76، 77).

(81) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية (ص: 344).

(82) المقدسي، المغني (7/ 466).

(83) ذكره آل بورنو، الوجيز (1/139، 140).

(84) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن، كتاب النكاح، ما قالوا: في الاستثناء في الطلاق (4/ 82). ح (18026). قال الألباني: "لم أره عن ابن عباس من قوله، وإنما أخرجه ابن أبى شيبة في "المصنف" (7/88/1) عن الحسن وهو البصري قال: "إذا قال لامرأته: هي طالق إن شاء الله؛ فهي طالق، وليس استثناؤه بشيء" وإسناده صحيح، والمروي عن ابن عباس مرفوعًا خلافه". الألباني، إرواء الغليل (7/ 154).

قال ابن قدامة: "وهذا نقل للإجماع، وإن قدر أنه قول بعضهم، ولم يعلم له مخالف؛ فهو إجماع"[86].

المطلب الثاني: الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: فإن قال: عليَّ ألف إن شاء الله؛ كان إقرارًا

قال أبو الخطاب: "إذا قال: له عليَّ ألف إن شاء الله؛ صح الإقرار ولم يقع الاستثناء، نص عليه، وكذلك إذا قال: قبلت النكاح إن شاء الله، ذكره أبو إسحاق.

وقال أكثرهم: لا يلزم هذا الإقرار.

لنا: أنه وصل بإقراره ما يرفعه، واللفظ لا يحتمله؛ فصح الإقرار، وبطل ما يرفعه، كما لو قال: له عليَّ ألف إلا ألفًا.

ولا يلزم إذا قال: له عليَّ ألف وقبضها؛ لأن ذلك مما يحتمله اللفظ.

ولأن هذا مما يصح في المجهول، وليس فيه تمليك، فتعليقه بالشرط لا يبطله، كالعتاق والطلاق والضمان.

ولا يلزم البيع؛ لأنه لا يصح في المجهول.

ولا يلزم النكاح أنه يبطل إذا علقه بشرط وإن كان يصح في المجهول؛ لأننا قلنا: "وليس فيه تمليك" وفي ذلك تمليك"[87].

وقال في الهداية: "فإن قال: له ألف في علمي أو فيما أعلم، أو له عليَّ ألف إن شاء الله؛ كان إقرارًا"[88].

توضيحه: أن قول القائل: "علي ألف إن شاء الله" يستلزم أحد أمرين: إما الإقرار، وإما الاستثناء والثاني باطل بالاتفاق؛ لأنه رفع لجملة الإقرار، فلم يبقى إلا الأول وهو لزوم الإقرار؛ لضرورة إعمال الكلام.

قلت: وهذا التخريج تخريج صحيح؛ لأن الاستثناء يقتضي رفع الإقرار، ومعلوم أن استثناء الكل باطل على ما سبق ذكره.

وأثر الأصل على الفرع ظاهر، فمن قال بأن الاستثناء بالمشيئة تعليق على مجهول؛ لم يلزمه بالإقرار، ومن قال بأن الاستثناء بالمشيئة لا يصح؛ ألزمه بالإقرار.

وممن بنى هذا الفرع على هذا الأصل: ابن قدامة[89]، وابن أبي عمر[90].

الفرع الثاني: إذا قال: أنت طالق إن شاء الله

قال أبو الخطاب: "إذا قال: أنت طالق إن شاء الله؛ وقع الطلاق، وكذا العتاق".

وقال أبو حنيفة والشافعي وداود: لا يقع الطلاق.

---

(85) لم أجده مسندًا في كتب الحديث. وأورده ابن القيم بإسناده في إعلام الموقعين (4/48. 53). وفي إسناده عطية العوفي: ضعيف. وابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق (4/ 419). ح (2835). والعمل عليه عند بعض الفقهاء كابن الجوزي في التحقيق (2/ 295). وابن قدامة في المغني (7/ 466). قال ابن قدامة: " وهذا نقل للإجماع، وإن قدر أنه قول بعضهم فانتشر، ولم يعلم له مخالف، فهو إجماع".

(86) المقدسي، المغني (7/ 466).

(87) الكلوذاني، الخلاف الصغير (2/779).

(88) الكلوذاني، الهداية (605. 606).

(89) ينظر: المقدسي، المغني (5/ 161)..

(90) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير (5/ 295).

لنا: ما روى ابن عمر وأبو سعيد أنهما قالا: ﴿كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء جائزًا في كل شيء إلا في الطلاق والعتاق﴾[91]. ولأنه لا يخلو أن يكون قوله: "إن شاء" استثناءً أو شرطًا: إن كان استثناء لم يصح؛ لأنه لا يرفع جملة الإطلاق في الحال والمآل، أشبه قوله: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا، وفيه احتراز منه إذا علقه بمشيئة زيد. وإن كان شرطًا فلا يصح؛ لأنا لا نعلم وجوده، فأشبه قوله: أنت طالق إن شاء المجنون، أو الميت، أو إن لم أصعد إلى السماء، ولم أشرب ماء دجلة. ولأن الله- تعالى- أخبر بأن هذا لفظ الإيقاع، فمشيئة الوقوع معلومة بنفس الإيقاع، فلا ينفع الاستثناء؛ لأن تقديره: أنت طالق إن شاء الله أن يكون طلاقًا، والشرع حكم بكونه طلاقًا، فقد شاء ذلك[92].

قلت: وهذا التخريج تخريج صحيح، في حال اعتبار التعليق بالمشيئة استثناء؛ لأنه يرفع جملة الطلاق، وكما سبق أن استثناء الكل باطل. وأثر الأصل على الفرع ظاهر، فمن قال بصحة الاستثناء لم يوقع الطلاق، ومن لم يصحح الاستثناء قال بوقوع الطلاق.

وممن بنى هذا الفرع على هذا الأصل: البهوتي[93]، والرحيباني[94].

الخاتمة:

أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

1. أن للتخريج في الاصطلاح معان متعددة بحسب العلم الذي يرد فيه، كما أن له معاني متعددة عند الفقهاء والأصوليين.
2. علاقة علم تخريج الفروع على الأصول بعلم أصول الفقه تتمثل في كون علم تخريج الفروع على الأصول: الثمرة الأساس لعلم أصول الفقه، والتي عن طريقها يطبق هذا العلم.
3. يعد كتاب التمهيد، من الكتب المهمة التي تناولت معظم أراء أبو الخطاب الأصولية في مسائل الاستثناء.
4. يُعد أصل الاستثناء المعلق بالمشيئة من الأصول التي لم يذكرها أبو الخطاب في كتابه الأصولي وإنما نص عليها في الخلاف الصغير وهو كتاب فقهي.
5. يتلخص منهج أبي الخطاب في تخريج الفروع على الأصول في أمرين:

أ- إيراد الفرع الفقهي مباشرة بعد تقرير الأصل والقاعدة.

ب- إيراد الفروع الفقهية ثم اتباعها بالقاعدة الأصولية تعليلاً أو استدلالاً أو لبيان مأخذ الخلاف.

6. يظهر اطراد التلازم بين التأصيل والتفريع عند أبي الخطاب فيما وضعه من فروع في كتبه الفقهية، مقارنة بأصوله في التمهيد، وخاصة في مسائل الاستثناء.
7. اختلاف الحكم في الفرع الفقهي بناء على الخلاف الأصولي في مسائل الاستثناء.
8. موافقة أبو الخطاب للمذهب الحنبلي في ما ذهب إليه من أحكام فقهية في مسائل الاستثناء.

توصية:

في الختام أوصي نفسي أولا، وجميع من اطلع على هذا البحث بتقوى الله عز وجل، فهي وصية الله عز وجل للأولين والآخرين من عباده.

---

(91) سبق تخريجه ص20 من هذا البحث.

(92) الكلوذاني، الخلاف الصغير(1/402.403).

(93) ينظر: البهوتي، كشاف القناع (5/ 311).

(94) ينظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى (5/ 440).

ثانيا كما أوصي الباحثين وطلاب العلم بإحياء علم أصول الفقه وذلك بإخراجه من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي.

قائمة المصادر والمراجع.

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد- الرياض، 1409.
- ابن أبي عمر، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412 هـ- 1992 م.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، 1406 هـ- 1986 م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، 1411هـ- 1991م.
- ابن اللحام، علي بن محمد، القواعد والفوائد الأصولية، المكتبة العصرية، 1420 هـ- 1999 م.
- ابن أمير حاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، 1403هـ- 1983م.
- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، 1401هـ.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، القواعد، دار الكتب العلمية.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد، دار الحديث- القاهرة، 1425هـ- 2004 م.
- ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد بن، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، أضواء السلف- الرياض، 1428 هـ
- ابن عقيل، علي بن عقيل، الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1420 هـ- 1999 م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، دار الفكر، 1407 هـ- 1986 م.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1418 هـ- 1997 م.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح، الفروع، مؤسسة الرسالة، 1424 هـ- 2003 م.
- أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله، المحرر، مكتبة المعارف- الرياض، 1404هـ- 1984م.
- أبو يعلى، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، بدون ناشر، 1410 هـ- 1990 م.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، بدون ناشر.
- آل بورنو، محمد صدقي، الوجيز، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1416 هـ- 1996 م.
- آل بورنو، محمد صدقي، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424 هـ- 2003 م.
- آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، دار الكتاب العربي.
- الألباني، محمد ناصر، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي- بيروت، 1405 هـ- 1985م.
- الآمدي، علي بن أبي علي، الإحكام، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، مصطفى البابي الْحلَبِي، 1351 هـ- 1932 م.
- الأنصاري، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر- بيروت، 1414 هـ
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد، 1414هـ
- الباقلاني، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد، مؤسسة الرسالة، 1418 هـ- 1998 م.
- البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي.

- البرمكي، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان، دار صادر- بيروت، 1900، 1994.
- البصري، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية- بيروت، 1403هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1995 م.
- الذهبي، محمد بن أحمد، العبر في خبر من غبر، دار الكتب العلمية – بيروت.
- الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، 1405 هـ- 1985 م.
- الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ- 1979م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت- صيدا، 1420هـ- 1999م.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، 1415هـ- 1994م.
- الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1427 هـ- 2006 م.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط، دار الكتبي، 1414هـ- 1994م.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، سلاسل الذهب، المدينة المنورة، 1423هـ – 2002م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، 2002 م.
- السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت.
- السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1999م.
- شوشان، عثمان بن محمد، تخريج الفروع على الأصول، دار طيبة، 1419- 1998هـ.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، التبصرة، دار الفكر- دمشق، 1403هـ.
- الصفي الهندي، محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، 1416هـ- 1996م.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، 1407 هـ- 1987 م.
- العتيبي، طارق بن الحميدي، تخريج الفروع على الأصول تأصيلاً وتطبيقاً على كتاب المبدع، 1440هـ.
- الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، دار الكتب العلمية، 1413هـ- 1993م.
- الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، دار السلام – القاهرة، 1417.
- القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1994 م.
- القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب.
- القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393 هـ- 1973 م.
- كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، دار الكتب العلمية، 1424 هـ- 2003 م.
- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، الانتصار في المسائل الكبار، مكتبة العبيكان، 1413- 1993م.
- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، التمهيد، مركز البحث العلمي- جامعة أم القرى، 1406 هـ- 1985 م.
- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، الخلاف الصغير، دار أطلس الخضراء، 1439هـ- 2018م.
- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، الهداية، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425 هـ- 2004 م.
- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1419 هـ- 1999 م.
- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي.

- المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، مكتبة الرشد، 1421هـ- 2000م.
- المصري، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.
- المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ- 1968م.
- المقدسي، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ- 2002م.
- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، 1412هـ- 1991م.